



Distr.
GENERAL

FCCC/KP/CMP/2007/6
26 September 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في بروتوكول كيوتو
الدورة الثالثة
بالي، ٣-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت
تقرير لجنة الامتثال

التقرير السنوي للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل
بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو*

موجز

يغطي التقرير السنوي الثاني للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الأنشطة التي تم الاضطلاع بها خلال الفترة الممتدة من ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. ويقدم معلومات عن المسائل التي تناولتها اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير ومقترحاً بشأن الموارد الإضافية اللازمة للجنة.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة لكي تُراعى فيها نتائج الاجتماع الرابع للجنة الامتثال بكامل هيئتها، المعقود من ٥ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥ - ١	أولاً - مقدمة
٣	١	ألف - الولاية
٣	٢	باء - نطاق التقرير
٣	٥ - ٣	جيم - الإجراءات التي سيتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
٤	١٩ - ٦	ثانياً - المسائل التنظيمية
٤	١٢ - ٩	ألف - العضوية في لجنة الامتثال
٥	١٨-١٣	باء - الشفافية والاتصالات والمعلومات
٦	١٩	جيم - امتيازات وحصانات أعضاء لجنة الامتثال وأعضائها المناوبين
٦	٢٥-٢٠	ثالثاً - العمل المضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير
٦	٢٣-٢٠	ألف - تقارير أفرقة خبراء الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو وغير ذلك من المعلومات الواردة من لجنة الامتثال بكامل هيئتها
٧	٢٥-٢٤	باء - شروط الأهلية بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو: الأهلية الأولية
٨	٢٧-٢٦	رابعاً - اشتراك الأعضاء والأعضاء المناوبين
٨	٣٣-٢٨	خامساً - توفر الموارد
٨	٣٢-٢٨	ألف - ميزانية لجنة الامتثال ونفقات عملها
٩	٣٣	باء - الموارد المطلوبة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

المرفقات

١٠	الأول - وثائق لجنة الامتثال
١٣	الثاني - أعضاء لجنة الامتثال وأعضاؤها المناوبون الذين تنتهي مدة ولايتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١ - عملاً بالفقرة ٢ (أ) من الباب الثالث من "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر ٢٧/م أ-١، ويشار إليها أدناه بالإجراءات والآليات)، تقدم لجنة الامتثال بكامل هيئتها تقريراً عن أنشطتها إلى كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف).

باء - نطاق التقرير

٢ - يغطي التقرير السنوي الثاني للجنة الامتثال بكامل هيئتها الفترة الممتدة من ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. ويلخص العمل الذي قامت به اللجنة والمسائل الأخرى التي عالجتها خلال تلك الفترة.

جيم - الإجراءات التي سيتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٣ - وفقاً للباب الثاني عشر من الإجراءات والآليات، قد يود مؤتمر الأطراف الإحاطة علماً بالتقرير السنوي للجنة الامتثال.

٤ - وقد يود مؤتمر الأطراف أيضاً القيام بما يلي:

(أ) دعوة رئيس مؤتمر الأطراف إلى إجراء مشاورات بشأن ترشيح أعضاء لجنة الامتثال والأعضاء المناوبين، عند الاقتضاء، وانتخاب الأعضاء والأعضاء المناوبين؛

(ب) توضيح ما إذا كان سيطلب من لجنة الامتثال اتخاذ أي إجراء بعينه متى استرعت الأمانة انتباهه إلى تأخر طرف مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية في تقديم بلاغه الوطني، عملاً بالفقرة ١٣٩ من مرفق المقرر ٢٢/م أ-١؛

(ج) دعوة الأطراف إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لدعم عمل لجنة الامتثال؛

(د) دعوة الأطراف إلى تأمين تمويل كاف لدعم عمل أفرقة خبراء الاستعراض، كما ترد مناقشة ذلك في الفقرة ٢٣ أدناه.

٥ - وقد يود مؤتمر الأطراف أيضاً النظر في مقترحات اللجنة، المشار إليها في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ أدناه، والتي قدمت وفقاً للفقرة ٢ (ج) من الباب الثالث من الإجراءات والآليات، من أجل القيام بما يلي:

(أ) توفير التمويل في أقرب وقت ممكن لتغطية تكاليف سفر ومشاركة جميع أعضاء اللجنة وأعضائها المناوبين في الاجتماعات التي تعقدها؛

(ب) الإذن للأمانة بأن تنظر في طلبات تمويل سفر ومشاركة الأعضاء والأعضاء المناوبين في اجتماعات اللجنة ممن ليسوا مؤهلين في الوقت الحاضر للحصول على هذا التمويل، باعتبار ذلك تديراً مؤقتاً إلى حين تأهيلهم للحصول على هذا التمويل، رهناً بتوافر الموارد وعلى أساس كل حالة على حدة؛

(ج) اتباع نفس قواعد الأمم المتحدة ولوائحها بشأن السفر في مهام رسمية التي تطبق على موظفي الأمم المتحدة فيما يتعلق بسفر الأعضاء والأعضاء المناوبين المؤهلين، رهناً بتوافر الموارد.

ثانياً - المسائل التنظيمية

- ٦- عقد الاجتماع الرابع للجنة الامتثال بكامل هيئتها في بون بألمانيا من ٥ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.
- ٧- وعقد الاجتماع الخامس لفرع التيسير في بون (في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧) وكذلك الاجتماع الثاني لفرع الإنفاذ (من ٥ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧).
- ٨- وقد أتيحت جداول الأعمال وشروحها، والوثائق الداعمة لبنود جداول الأعمال، وتقرير الرئيس عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة بكامل هيئتها والفرعين التيسيري والإنفاذي في الموقع الإلكتروني لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١). وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بعاوين واثاق لجنة الامتثال للفترة المشمولة بالتقرير.

ألف - العضوية في لجنة الامتثال

- ٩- أدى أعضاء لجنة الامتثال وأعضاؤها المناوبون من حضروا الاجتماع الرابع للجنة بكامل هيئتها بمين الخدمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ من "النظام الداخلي للجنة الامتثال بموجب بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر ٤/م أ-٢؛ المشار إليه فيما بعد بالنظام الداخلي). أما الأعضاء والأعضاء المناوبون الذين تعذر عليهم حضور الاجتماع الرابع للجنة الامتثال بكامل هيئتها، فستتم دعوتهم إلى أداء بمين الخدمة في الاجتماع القادم للجنة الامتثال بكامل هيئتها أو في اجتماع الفرع الذي انتخبوا فيه، أيهما كان أسبق.
- ١٠- ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الداخلي، تبدأ فترة خدمة كل عضو وعضو مناوب في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية مباشرة بعد انتخابه وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر بعد سنتين أو أربع سنوات حسبما يقتضيه الحال.

(١) <http://unfccc.int/kyoto_mechanisms/compliance/items/2875.php>

١١- وترد في المرفق الثاني بهذا التقرير قائمة بالأعضاء والأعضاء المناوبين الذين تنتهي مدة ولايتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١٢- ووفقاً للفقرة ٢ من الباب الرابع، والفقرة ٢ من الباب الخامس، والفقرة ٥ من الباب الثاني من الإجراءات والآليات، يقوم مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة بانتخاب خمسة أعضاء جدد للعمل في الفرع التيسيري وخمسة أعضاء جدد للعمل في الفرع الإنفاذي وعضو مناوب لكل عضو جديد، على التوالي، وجميعهم لمدة أربع سنوات.

باء - الشفافية والاتصالات والمعلومات

١٣- من أجل تيسير حصول أعضاء لجنة الامتثال وأعضائها المناوبين على المعلومات التي يحتاجون إليها لإجراء مداوالاتهم بشأن مسائل التنفيذ في إطار بيئة آمنة، استحدثت الأمانة مجال عمل على الشبكة وتوفر شروطاً آمنة له وتتيح للجنة الامتثال سبلاً محدودة للوصول إليه. وقد استخدمت الأمانة مجال العمل هذا للتشاور مع المكتب بشأن المسائل المتعلقة بالاجتماع الرابع للجنة الامتثال بكامل هيئتها وتعميم المعلومات على أعضاء اللجنة وأعضائها المناوبين بشأن الاجتماع الرابع للجنة بكامل هيئتها والاجتماع الثاني لفرع الإنفاذ والاجتماع الخامس لفرع التيسير.

١٤- وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الداخلي، سجل الاجتماع الرابع للجنة بكامل هيئتها والاجتماع الثاني لفرع الإنفاذ والاجتماع الخامس لفرع التيسير وبُثت هذه الاجتماعات على الإنترنت عبر موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على الشبكة.

١٥- واتفقت اللجنة بكامل هيئتها في اجتماعها الرابع على مواصلة تسجيل اجتماعات اللجنة بكامل هيئتها واجتماعات الفرعين التي ستعقد في جلسات علنية وبثها على الإنترنت عبر موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على الشبكة.

١٦- وطلبت اللجنة بكامل هيئتها إلى الأمانة القيام بما يلي:

(أ) إعلان تاريخ ومكان انعقاد كل اجتماع من اجتماعات اللجنة بكامل هيئتها واجتماعات الفرعين على موقع الاتفاقية على الشبكة قبل انعقاد الاجتماع وتوفير معلومات عن الكيفية التي يمكن بها لكل من يريد حضور الاجتماع كمراقب تسجيل نفسه بهذه الصفة أو متابعة الاجتماع على الإنترنت؛

(ب) تأسيس نظام مبسط لتسجيل المراقبين على أساس الأسبقية؛

(ج) إتاحة مقاعد لعدد محدود من المراقبين في القاعة التي يعقد فيها اجتماع اللجنة بكامل هيئتها أو اجتماعي الفرعين، وفي حالة ضيق الأماكن، إتاحة مقاعد لهم في قاعة قريبة مزودة بجهاز فيديو يوفر معلومات مباشرة عن أجزاء الاجتماعات التي تعقد في جلسات علنية.

١٧- واتفقت اللجنة بكامل هيئتها على أن يشترط من المراقبين عدم التدخل بأي شكل في سير عمل الاجتماع وعدم الاتصال بأعضاء اللجنة أو أعضائها المناوبين خلال الدورة ومغادرة القاعة متى قررت اللجنة بكامل هيئتها أو الفرعان التيسيري أو الإنفاذي عقد جلسة مغلقة.

١٨ - واتفقت اللجنة بكامل هيئتها أيضاً على التحلي بالمرونة عند تقرير الوقت الذي ستعقد فيه الاجتماعات في جلسات علنية أو في جلسات مغلقة، وعلى إعادة النظر في ترتيبات العمل المحددة في الفقرات ١٥ إلى ١٧ أعلاه بعد اكتساب خبرة أكبر، على ألا يتعدى ذلك عام ٢٠٠٩.

جيم - امتيازات وحصانات أعضاء لجنة الامتثال وأعضائها المناوبين

١٩ - وفقاً للاستنتاجات التي توصلت إليها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والعشرين بشأن امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو^(٢)، تلاحظ اللجنة أنه لم تجر حتى الآن إثارة أية شواغل أو قضايا بشأن امتيازات وحصانات لجنة الامتثال أو الأفراد العاملين فيها فيما يتعلق بمهامهم الرسمية. وتدرك اللجنة مع ذلك أنه يحتمل أن تثار هذه المسائل في المستقبل وترحب من ثم بتسوية مسألة تأمين الامتيازات والحصانات اللازمة للأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو تسوية مبكرة من جانب الهيئة الفرعية للتنفيذ ومؤتمر الأطراف.

ثالثاً - العمل المضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير

ألف - تقارير أفرقة خبراء الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو وغير ذلك من المعلومات الواردة من لجنة الامتثال بكامل هيئتها

٢٠ - وفقاً للفقرة ٣ من الباب السادس من الإجراءات والآليات، أرسلت الأمانة إلى لجنة الامتثال التقارير المقدمة من أفرقة خبراء الاستعراض عن الاستعراض المركزي العمق للبلاغات الوطنية الواردة من إستونيا وآيسلندا والدانمرك وسلوفينيا والسويد وسويسرا ولاتفيا وليتوانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا واليابان واليونان. كما أرسلت الأمانة إلى لجنة الامتثال تقريراً يتعلق باستعراض التقارير الأولية المقدمة من سويسرا والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا واليابان. ولأغراض الفقرة ٢ من المادة ١٠ من النظام الداخلي، يعتبر تاريخ تسلم اللجنة للتقارير يوم العمل الأول الذي يلي تاريخ نشر هذه التقارير.

٢١ - ونظرت لجنة الامتثال بكامل هيئتها في اجتماعها الرابع في المعلومات التي قدمتها إليها الأمانة عملاً بالفقرة ١٣٩ من مرفق المقرر ٢٢/م أ-١ ولاحظت أنه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أي بعد عام من انقضاء التاريخ النهائي المحدد، لم تكن أربعة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والتي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو وعليها التزامات بالحد من كمية الانبعاثات وخفضها كما هي محددة في المرفق باء (آيرلندا وإيطاليا وكندا ولكسمبرغ) قد قدمت بلاغاتها الوطنية التي تتضمن المعلومات الإضافية المطلوبة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، لم يكن اثنان من هذه الأطراف (إيطاليا ولكسمبرغ) قد أوفيا بعد بهذا الالتزام.

٢٢- واللجنة بكامل هيئتها تلاحظ بقلق أن عدداً كبيراً من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو وعليها التزامات بالحد من كمية الانبعاثات وحفظها، وهي الالتزامات المحددة في المرفق باء، لم تقدم بلاغها الوطني الرابع في الوقت المحدد إلى الأمانة، وهو البلاغ الذي يتضمن المعلومات اللازمة لتمكين أفرقة خبراء الاستعراض من إجراء الاستعراضات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٨ من بروتوكول كيوتو. فالتقصير في تقديم المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو قد يخل بقدرة أفرقة خبراء الاستعراض على إتمام عملها وتقديم تقارير عنه إلى لجنة الامتثال في الوقت الملائم. وتقديم المعلومات واستعراضها في الوقت المناسب أمر أساسي لسير عمل إجراءات وآليات استعراض الامتثال المحددة بالمقرر ٢٧/م/أ-١ كما يتجلى ذلك من الفقرة ١٣٩ من مرفق المقرر ٢٢/م/أ-١. وتدعو اللجنة بكامل هيئتها مؤتمر الأطراف إلى توضيح ما إذا كان سيطلب من لجنة الامتثال اتخاذ أي إجراء بعينه متى استرعت الأمانة نظره إلى حدوث تأخير، عملاً بالفقرة ١٣٩ من مرفق المقرر ٢٢/م/أ-١.

٢٣- وأخذت اللجنة بكامل هيئتها علماً بالمعلومات الواردة في التقرير الذي قدمته الأمانة بشأن "تقديم التقارير وإجراء الاستعراضات بموجب بروتوكول كيوتو: الحالة الراهنة والآفاق المرتقبة"^(٣). وتود اللجنة بكامل هيئتها إلقاء الضوء على أن اللجنة تعتمد على نوعية تقارير أفرقة خبراء الاستعراض وتقديمها في الوقت المناسب. ولاحظت بقلق القيود المفروضة على موارد الأمانة التي يمكن أن تحول في المستقبل دون الاضطلاع بعملية الاستعراض بفعالية. ويساورها القلق حول ما إذا كان الخبراء في أفرقة الاستعراض يتلقون الدعم الكافي للاشتراك في عمليات الاستعراض وأداء مهامهم بشكل ملائم. وفي هذا الصدد، تشعر اللجنة بكامل هيئتها بقلق أيضاً إزاء مدى كفاية الموارد المتاحة لتدريب الخبراء ودعمهم.

باء - شروط الأهلية بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو: الأهلية الأولية

٢٤- أحاط فرع الإنفاذ علماً في اجتماعه الثاني بالمعلومات الواردة في مذكرة الأمانة المعنونة "شروط الأهلية بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من البروتوكول: الأهلية الأولية" (الوثيقة CC/EB/2/2007/2). ونظر الفرع في مسألة الأهلية الأولية بموجب المواد ٢ و ١٢ و ١٧ وبخاصة فيما يتعلق بمعاملة لجنة الامتثال لتقارير أفرقة خبراء الاستعراض بشأن التقارير الأولية التي لا تتضمن مسائل التنفيذ.

٢٥- وأحاط الفرع علماً بالتقارير الخمسة المقدمة من أفرقة خبراء الاستعراض عن التقارير الأولية لسويسرا والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا واليابان ولاحظ أن مسائل التنفيذ لم ترد في هذه التقارير.

رابعاً - اشتراك الأعضاء والأعضاء المناوبين

٢٦- شددت اللجنة بكامل هيئتها في اجتماعها الرابع على أن سير عمل اللجنة بفعالية يتوقف على استقلال أعضائها. وأشارت إلى طابع اللجنة، وبشكل خاص إلى مقاصد الإجراءات والآليات ومهامها، التي تتطلب تفرغ الأعضاء والأعضاء المناوبين لحضور الاجتماعات في خلال مهلة زمنية قصيرة جداً (من أسبوع إلى ثلاثة أسابيع) لأداء عملها بفعالية وتحقيق النصاب القانوني.

٢٧- ووفقاً للفقرة ٢(ج) من الباب الثالث من الإجراءات والآليات، تقدم اللجنة بكامل هيئتها المقترحات التالية إلى مؤتمر الأطراف:

(أ) من أجل تأمين استقلال جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين، ينبغي تأهيل جميع أعضاء اللجنة وأعضائها المناوبين في أقرب وقت ممكن للحصول على التمويل اللازم لتغطية تكاليف السفر والمشاركة في اجتماعات اللجنة؛

(ب) الإذن للأمانة بأن تنظر في طلبات تمويل سفر ومشاركة الأعضاء والأعضاء المناوبين في اجتماعات اللجنة ممن ليسوا مؤهلين في الوقت الحاضر للحصول على هذا التمويل، باعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً إلى حين تأهيلهم للحصول على هذا التمويل، رهناً بتوافر الموارد وعلى أساس كل حالة على حدة. وما لم يتوفر التمويل الكافي للمشاركة في الاجتماعات، فقد لا يتسنى للأعضاء والأعضاء المناوبين حضور اجتماعات اللجنة وهو ما قد يعرض للخطر سير عمل اللجنة بفعالية.

(ج) اتساع نفس قواعد الأمم المتحدة ولوائحها بشأن السفر في مهام رسمية التي تطبق على موظفي الأمم المتحدة فيما يتعلق بسفر الأعضاء والأعضاء المناوبين للجنة، رهناً بتوافر الموارد.

خامساً - توفر الموارد

ألف - ميزانية لجنة الامتثال ونفقات عملها

٢٨- أتيح للجنة الامتثال ما مجموعه ٥٤٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ من الميزانية البرنامجية. ومن المتوقع أن يكون ٨٥ في المائة من هذا المبلغ قد استخدم بحلول نهاية فترة السنتين لتغطية: تكاليف سفر ومشاركة أعضاء لجنة الامتثال وأعضائها المناوبين المؤهلين للحصول على التمويل لحضور اجتماعات اللجنة بكامل هيئتها واجتماعات الفرعين؛ وتغطية التكاليف التشغيلية المتعلقة باجتماعات اللجنة بكامل هيئتها واجتماعات الفرعين^(٤)؛ وتكاليف دعم موظفي لجنة الامتثال.

(٤) تم تمويل الجزء الأعظم من نفقات تشغيل اجتماعات اللجنة بكامل هيئتها واجتماعي الفرعين في عام ٢٠٠٦ من الصندوق الاستثماري للمساهمة السنوية الخاصة المقدمة من حكومة ألمانيا (صندوق بون).

٢٩- وعلاوة على ذلك، وردت تبرعات قدرها ١٤٣ ٣٩٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين من أصل مبلغ قدره ١٦٠ ٦٩٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة مقيد تحت بند "دعم لجنة الامتثال" من متطلبات الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية^(٥) من الموارد. ويتوقع أن يكون ٣٨ في المائة من هذا المبلغ قد استخدم بحلول نهاية فترة السنتين لتغطية تكليف السفر والدعم الإمدادي لاجتماعات الفرعين التابعين للجنة الامتثال^(٦). وسترحل المدخرات المحققة من صندوق الأنشطة التكميلية في نهاية عام ٢٠٠٧ إلى فترة السنتين القادمة. وتعرب اللجنة عن شكرها للأطراف التالية التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لدعم عمل لجنة الامتثال في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧: إسبانيا وبلجيكا وسويسرا وفنلندا ولكسمبرغ والنرويج وهولندا واليابان.

٣٠- ووضعت اسقاطات لنفقات لجنة الامتثال في البداية على أساس بذل قصارى الجهود للتحقق من حجم أعمال هيئة جديدة منشأة لم تكن قائمة قبل عام ٢٠٠٦. واعتمدت التقديرات أساساً على تحليل الاتجاهات في عملية الاستعراض وتقديم التقارير بموجب الاتفاقية وعلى المقارنة بالمتطلبات اللازمة لإجراء الاستعراض المنصوص عليه في المادة ٨ من بروتوكول كيوتو. وبالإضافة إلى ذلك، نظر في إمكانية قيام طرف من الأطراف بعرض مسائل التنفيذ الخاصة به أو بطرف آخر، وفقاً للفقرة ١ من الباب السادس من الإجراءات والآليات.

٣١- وأخذت الاسقاطات أيضاً في الاعتبار الحاجة إلى توفير القدرات اللازمة للجنة والأمانة للاستجابة في الوقت المناسب لمقتضيات المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

٣٢- ولما كان هناك عدد من أوجه عدم اليقين والاعتبارات الواجب أخذها في الاعتبار، فمن الصعب التنبؤ بعدد الاجتماعات المطلوب عقدها في فترة سنتين. ولئن كان عدد اجتماعات فرعي التيسير والإنفاذ أقل مما قدر، فقد أشارت الاسقاطات على الدوام إلى أن الأمر سيتطلب عدداً أكبر من الاجتماعات في الربع الأخير من عام ٢٠٠٧ والنصف الأول من عام ٢٠٠٨.

باء - الموارد المطلوبة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٣٣- يتاح للجنة الامتثال، خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ما مجموعه ٥٠٠ ٠٢٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة في المجموع من الميزانية البرنامجية المقترحة. أما تكاليف الاجتماعات التي لا يمكن تغطيتها من الميزانية البرنامجية فستسدد من الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛ ويطلب من الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية^(٧) توفير مبلغ قدره ٧٨٦ ٠٨٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وقد يلزم أيضاً توفير دعم مالي إضافي لتغطية نفقات سفر ومشاركة جميع أعضاء اللجنة وأعضائها المناوبين في الاجتماعات التي تعقدتها. وترجو اللجنة من مؤتمر الأطراف أن يدعو الأطراف إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لدعم عمل لجنة الامتثال.

(٥) FCCC/SBI/2005/8/Add.2

(٦) ادخرت هذه الأموال لعقد أي اجتماع إضافي للفرعين خلال الربع الأخير من عام ٢٠٠٧.

(٧) FCCC/SBI/2007/8/Add.2

المرفق الأول

وثائق لجنة الامتثال^(١)

اللجنة بكامل هيئتها

التاريخ	رقم الوثيقة	العنوان
الاجتماع الرابع		
٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	CC/4/2007/1	جدول الأعمال المؤقت وشروحه
٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧	CC/4/2007/1/Add.1	إضافة لجدول الأعمال المؤقت
٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	CC/4/2007/1/Add.1/Rev.1	إضافة لجدول الأعمال المؤقت
٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧	CC/4/2007/2	المادة ٩ التنفيذية من النظام الداخلي. مذكرة من إعداد الأمانة
٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧	CC/4/2007/3	التقرير السنوي للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة
٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	CC/4/2007/4	حالة البلاغات الوطنية والتقارير التي تثبت التقدم المحرز من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول. مذكرة من إعداد الأمانة
٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	CC/4/2007/5	تقرير عن الاجتماع

فرع الإنفاذ

التاريخ	رقم الوثيقة	العنوان
الاجتماع الثاني		
٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	CC/EB/2/2007/1	جدول الأعمال المؤقت وشروحه
٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧	CC/EB/2/2007/1/Add.1	إضافة لجدول الأعمال المؤقت
٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	CC/EB/2/2007/1/Add.1/Rev.1	إضافة لجدول الأعمال المؤقت
٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧	CC/EB/2/2007/2	شروط الأهلية بمقتضى المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من البروتوكول: الأهلية الأولية. مذكرة من إعداد الأمانة
٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	CC/EB/2/2007/3	تقرير عن الاجتماع

(١) الوثائق متاحة على موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية على الشبكة على العنوان التالي:
<http://unfccc.int/Kyoto_mechanisms/compliance/items/2875.php>.

فرع التيسير

التاريخ	رقم الوثيقة	العنوان
		<u>الاجتماع الخامس</u>
٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	CC/FB/5/2007/1	جدول الأعمال المؤقت وشروحه
٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	CC/FB/5/2007/2	تقرير عن الاجتماع

تقارير أفارقة خبراء الاستعراض عن الاستعراض المركزي المعمق للبلافات الوطنية الرابعة المرسله إلى لجنة الامتثال بموجب الفقرة ٣ من الفرع السادس من مرفق المقرر ٢٧/م أ-١

التاريخ	رقم الوثيقة	العنوان
٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	CC/ERT/2006/4	تقرير يتعلق بالاستعراض المركزي المعمق للبلاغين الوطنيين الثالث والرابع لليتوانيا. مذكرة من إعداد الأمانة
٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	CC/ERT/2006/5	تقرير يتعلق بالاستعراض المركزي المعمق للبلاغ الوطني الرابع لسويسرا. مذكرة من إعداد الأمانة
٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	CC/ERT/2006/6	تقرير يتعلق بالاستعراض المركزي المعمق للبلاغ الوطني الرابع للسويد. مذكرة من إعداد الأمانة.
٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	CC/ERT/2006/7	تقرير يتعلق بالاستعراض المركزي المعمق للبلاغ الوطني الرابع لإستونيا. مذكرة من إعداد الأمانة.
٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	CC/ERT/2006/8	تقرير يتعلق بالاستعراض المركزي المعمق للبلاغ الوطني الرابع للنرويج. مذكرة من إعداد الأمانة.
٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	CC/ERT/2007/1	تقرير يتعلق بالاستعراض المركزي المعمق للبلاغ الوطني الرابع للمملكة المتحدة وأيرلندا الشمالية. مذكرة من إعداد الأمانة
٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	CC/ERT/2007/2	تقرير يتعلق بالاستعراض المركزي المعمق للبلاغ الوطني الرابع لنيوزيلندا. مذكرة من إعداد الأمانة
٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	CC/ERT/2007/3	تقرير يتعلق بالاستعراض المركزي المعمق للبلاغ الوطني الرابع لآيسلندا. مذكرة من إعداد الأمانة

التاريخ	رقم الوثيقة	العنوان
٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧	CC/ERT/2007/4	تقرير يتعلق بالاستعراض المركزي المعمق للبلد الوطني الرابع للدانمرك. مذكرة من إعداد الأمانة
٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧	CC/ERT/2007/5	تقرير يتعلق بالاستعراض المركزي المعمق للبلد الوطني الرابع لسيلوفينيا. مذكرة من إعداد الأمانة
٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧	CC/ERT/2007/6	تقرير يتعلق بالاستعراض المركزي المعمق للبلد الوطني الرابع لليونان. مذكرة من إعداد الأمانة
٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧	CC/ERT/2007/7	تقرير يتعلق بالاستعراض المركزي المعمق للبلد الوطني الرابع للاتفيا. مذكرة من إعداد الأمانة
١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	CC/ERT/2007/8	تقرير يتعلق بالاستعراض المركزي المعمق للبلد الوطني الرابع لليابان. مذكرة من إعداد الأمانة

تقارير الاستعراض الأولية لفريق خبراء الاستعراض المرسل إلى لجنة الامتثال بموجب الفقرة ٣ من الفرع السادس من مرفق المقرر ٢٧/م أ-١

التاريخ	رقم الوثيقة	العنوان
١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧	CC/ERT/IRR/2007/1	تقرير يتعلق باستعراض التقرير الأولي للنمسا. مذكرة من إعداد الأمانة
١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧	CC/ERT/IRR/2007/2	تقرير يتعلق باستعراض التقرير الأولي لليابان. مذكرة من إعداد الأمانة
٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧	CC/ERT/IRR/2007/3	تقرير يتعلق باستعراض التقرير الأولي لسويسرا. مذكرة من إعداد الأمانة
٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧	CC/ERT/IRR/2007/4	تقرير يتعلق باستعراض التقرير الأولي لهنغاريا. مذكرة من إعداد الأمانة
٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧	CC/ERT/IRR/2007/5	تقرير يتعلق باستعراض التقرير الأولي لنيوزيلندا. مذكرة من إعداد الأمانة

المرفق الثاني

أعضاء لجنة الامتثال وأعضاؤها المناوبون الذين تنتهي مدة ولايتهم
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

فرع الإنفاذ

المجموعة	العضو المناوب	العضو
أوروبا الغربية والدول الأخرى	السيد رينيه ج. م. ليفير	السيد نونو س. لاكاستا
الدول الجزرية الصغيرة النامية	السيدة ماري ج. ميس	السيد أمجد عبد الله
أوروبا الشرقية	السيد فلاديمير تراسينكو	السيد أوليغ شمانوف
الأطراف المدرجة في المرفق الأول ^(٢)	السيدة كيرستن ياكوبسن	السيد سيتفن ميشال
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ^(٣)	السيد إينون نيشات	السيد إلهومجون راجابوف

فرع التيسير

المجموعة	العضو المناوب	العضو
أوروبا الغربية والدول الأخرى	السيد بيير دو كرية	السيد مارك باليمايرتس
الدول الجزرية الصغيرة النامية	السيد هكتور كونديه ألميدا	السيد تويلوما نيروني سليد
أوروبا الشرقية	السيد فاليري سيدياكين	السيد كريستوف كاجمريك
الأطراف المدرجة في المرفق الأول ^(١)	السيد نيكولا نوتارو	السيدة آنا ديكسيلوس
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ^(٢)	السيدة إينار إيشزاننا إسحق	السيد مامادو هوناديا

(١) الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

(٢) الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.